

## 249449 - لم تصم للجهل بوجوب الصوم عليها ، فهل عليها أن تقضي؟

### السؤال

عندما وجب علي الصيام لم أصم رمضاني الأول ؛ لعدم معرفتي ، وجهلي أنني وجب علي ، ولكنني تفتنت بذلك .  
وآخر أسبوع من رمضان ، ثم تطهرت و بقي أربعة أيام من رمضان ، ولم أصمها ؛ نظرا لأنني مرضت ، وكنت أتقيا ،  
فهل علي صيام شهر كامل ، أو فدية ؟ لكنني لا أتذكر كم يوم لم أصمه بالتحديد ، وأيضا لم أصلي في العام الذي  
وجب علي الصيام ؛ لأنني لم أدرك حينها ، فهل أقضي هذه الصوات أيضا ؟

### الإجابة المفصلة

يجب عليك قضاء ما تركته من صوم رمضان ، سواء كان في مدة حيضك ، أو في سائر الشهر ، وإذا جهلت كم  
يوما عليك ، فإنك تجتهدين في حساب ذلك ، وتصومين بما يغلب على ظنك أن ذمتك قد برأت ، وأنت صمت ما  
عليك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" إذا كان قد ترك الصوم عن جهل منه يظن أن الصوم لا يجب عليه ، مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة ، ولا  
تظن أن البلوغ يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة ، فإن هذه يجب عليها قضاء رمضان ، لأن الواجبات لا تسقط  
بالجهل .

وهذه المسألة تقع كثيراً لبعض النساء اللاتي يبلغن بالحيض وهن صغار ، فتستحي المرأة أن تبلغ أهلها بأنها  
حاضت ، فتجدها لا تصوم ، وأحياناً تصوم حتى أيام الحيض .

فنقول للأولى التي لم تصم : يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصومها بعد بلوغك .

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض : يجب عليها أن تعيد ما صامته في الحيض لأن الصوم في  
الحيض لا يصح ."

انتهى من " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (2 /11) بترقيم الشاملة .

أما الصلاة : فإنك تكثيرين من النوافل ، لأنها تعوض النقص في الفريضة .

روى الترمذي (413) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ  
الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ  
فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ . ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ  
عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ) صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

والله تعالى أعلم .